

جلسة الاثنين الموافق 21 من يونيو سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / أمين أحمد الهاجري - رئيس الدائرة ، وعضوية
السادة القضاة: مجدي زين العابدين محمد والسيد عبدالحكيم السيد.

()

الطعن رقم 216 لسنة 2010 تجاري

دفع الدعوى الموضوعية". محكمة الموضوع" ما تلتزم به". دعوى". الدفع بعدم
سماحها لمرور الزمان". تقادم" مدته، وقفه، انقطاعه". دفاع" جوهري". حكم"
بيانات التسبب" "تسبب معيب".

- الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان. غير متعلق بالنظام العام. محكمة
الموضوع. التزامها ببحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعتريها من وقف أو
انقطاع حال الدفع به أمامها.

- تقدير العذر الشرعي الذي يوقف به مرور الزمان المانع من سماع الدعوى
عملاً بالمادة 1/480 معاملات مدنية. استقلال محكمة الموضوع به.

- مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين. تبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي يصبح فيه
الدين مستحق الأداء.

- الحكم. وجوب تضمنه ما يطمئن المطلع عليه إحاطه المحكمة بواقع الدعوى
وأدلتها عن بصر وبصيرة وتناولها دفع ودفاع الخصوم الجوهرية المؤيدة
بالمستندات. إغفالها ذلك. أثره. قصور.

- مثال لتسبب معيب لقضائه بفسخ الحكم المستأنف والقضاء بعدم سماع الدعوى
لمضي المدة لانقضاء خمسة عشرة عاماً على تاريخ التخرج رغم عدم اكتمالها.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور
الزمان من الدفع الموضوعية التي لا تتعلق بالنظام العام وبحسب محكمة
الموضوع أن يدفع أمامها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان حتى يتعين عليها
أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة المقررة لها بما يعتريها من وقف أو
انقطاع، كما أن تقدير قيام العذر الشرعي الذي يوقف به مرور الزمان المانع من
سماع الدعوى وفقاً للفقرة الأولى من المادة (480) من قانون المعاملات

المدنية من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ومن المقرر أن مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين تبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، ومن المقرر كذلك أن الأحكام يجب أن تتضمن ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع و أوجه دفاع جوهرية - لو صحت لتغير معها وجه الرأي في الدعوى - مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها، فإن هي أغفلت إيرادها أو الرد عليها من واقع تلك المستندات فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم دفعوا أمام محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى لمرور خمس سنوات على الواقعة التي ترتب عليها الدين المطالب به (في عام 1998م) ، وكرروا دفعهم بمذكرة وكيلهم أمام محكمة الاستئناف ، وكان الثابت من البند الثاني من اتفاقية التخارج الثانية المؤرخة 1987/2/15م و المقدم أصله بجلسة 2009/9/29م فيما بين مورثي الطرفين اتفاقهما على إيداع مورث الطاعنين لنصيبه من الذهب المحدد قدرأ وسعراً في الاتفاقية لدى مورث المطعون ضدهم ليستغلها الأخير في تجارته في المحل الذي انفرد به (مجوهرات ديفي) وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ التخارج على أن يلتزم الأخير (مورث المطعون ضدهم) بأن يدفع للمودع (مورث الطاعنين) ربحاً (فائدة) قدرها واحد ونصف في المائة شهرياً لقاء استغلاله لكمية الذهب ، وبأن يلتزم مورث المطعون ضدهم بإعادة الكمية المودعة في اليوم التالي لمضي سنة على طلبها من مودعها مورث الطاعنين، مما يدل على اتفاق المورثين بموجب اتفاقيتي التخارج على قيام مورث المطعون ضدهم باستغلال نصيب مورث الطاعنين من الذهب لمدة خمس سنوات مع التزامه بردها للأخير في اليوم التالي لمضي سنة من طلبه استرداد تلك الكمية ، مما مؤداه أن بدء مدة عدم سماع دعوى المطالبة برد كمية الذهب لا يكون إلا بعد مضي خمس سنوات من اليوم التالي لتاريخ عقدي التخارج في 1987/2/15م أي اعتباراً من 1992/2/16م ، وإذ كانت الدعوى الابتدائية مقامه من الطاعنين بتاريخ 2006/5/3م أمام لجنة التوثيق والمصالحة فإنه يكون قد مضى على حقهم في طلب الرد مدة تقل على أربعة عشر عاماً وهو ما لا تكتمل معه مدة عدم سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة 473 من قانون المعاملات المدنية ، وإذ ذهب الحكم المطعون

فيه إلى القضاء بفسخ الحكم المستأنف والقضاء بعدم سماع الدعوى لمضي
المدة لانقضاء مدة خمسة عشر عاماً على تاريخ التخرج بين المورثين ولم
يفطن إلى احتساب المدة من واقع ما نص عليه في عقدي التخرج مما حجبه
عن بحث وتمحيص شروط العقدین المشار إليهما وعن تحقيق دفاع الطاعنين
بشأن ما تمسك المطعون ضدهم من استلام الطاعنة الأولى لكمية الذهب
وفوائده المطالب بها بموجب الإقرار المقدم منهم والذي جددته الأخيرة وطعنت
عليه بتزويره بما يعيبه بالقصور في التسبب قاده إلى مخالفة القانون بما
يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر
الأوراق تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى 944 لسنة 2006 مدني
كلي الشارقة على المطعون ضدهم بطلب الحكم بالإلزامهم بأن يؤديوا لهم كمية
من الذهب قدرها (239.11 توله) أو قيمتها حسب سعر السوق الحالي
والفائدة 12% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ، على سند من أن
مورثيهما كانا شريكين في شركة ذات مسئولية محدودة تمارس نشاطها في
مجال تجارة الذهب باسم " مجوهرات ديفي ذ.م.م " وكانا قبل وفاتهما قد
اتفقا على التخرج وإنهاء الشراكة بينهما وتبقى لمورثهم في ذمة مورث
المطعون ضدهم الذي انفرد بالمحل الكمية المشار إليها من الذهب وأدعها
لديه مورثهم لاستغلالها في تجارته لقاء مبلغ شهري (فائدة) يدفعها له،
وأنه وحتى وفاتهما لم يسترد مورثهم تلك الكمية ومبالغ مالية لم يسددها
المطعون ضدهم عن مورثهم فكانت الدعوى ، وأمام محكمة أول درجة دفع
المطعون ضدهم بعدم سماع الدعوى لمرور خمس سنوات على الاستحقاق
دون مطالبة ، ومحكمة أول درجة وبعد أن ندبت خبيراً قدم تقريره قضت
بتاريخ 2008/5/28 برفض الدفع و إلزام المطعون ضدهم بأن يؤديوا

للطاعين كمية قدرها 239.11 توله من الذهب والمبينة الوصف بعقد التخارج المؤرخ 1987/7/15 أو قيمتها حسب سعر السوق الحالي والفائدة التأخيرة 3% من تاريخ المطالبة القضائية في 2006/5/29 و حتى تمام السداد . استأنف المطعون ضدهم هذا القضاء بالاستئناف 2008/221 مدني الشارقة ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2008/9/21 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن المطعون ضدهم في هذا القضاء بطريق النقض أمام المحكمة الاتحادية العليا – محكمة النقض- بالطعن 647 لسنة 2008 ، ومحكمة النقض قضت بتاريخ 2009/5/24 بالنقض والإحالة ، ومحكمة الإحالة قضت بتاريخ 2010/2/23 بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى لمضي المدة ، فأقام الطاعنون هذا الطعن المطروح . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، إذ قضى بعدم سماع الدعوى لمضي أكثر من خمسة عشر عاماً على إبرام اتفاقية التخارج بين مورثي الطرفين في عام 1987 رغم عدم سريان الاتفاقية وعدم اكتمال مدة التقادم الطويل من تاريخ الاستحقاق حتى أن المطعون ضدهم دفعوا أمام محكمة أول درجة فقط بعدم سماع الدعوى لمضي خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق ولم يستمروا في التمسك بهذا الدفع سواء في صحيفة الاستئناف وحتى صدور الحكم المنقوض أوفى صحيفة الطعن السابق ، ورغم ذلك قضى الحكم المطعون فيه بالتقادم الطويل بدون التمسك به وعدم اكتمال مدته ، وحجبه ذلك عن بحث دفاعهم بتزوير الإقرار المنسوب للطاعنة الأولى بالتخالص مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان من الدفع الموضوعية التي لا تتعلق بالنظام العام وبحسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة المقررة لها بما يعترضها من وقف أو انقطاع، كما أن تقدير قيام

العذر الشرعي الذي يقف به مرور الزمان المانع من سماع الدعوى وفقاً للفقرة الأولى من المادة (480) من قانون المعاملات المدنية من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ومن المقرر أن مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين تبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، ومن المقرر كذلك أن الأحكام يجب أن تتضمن ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع و أوجه دفاع جوهرية – لو صحت لتغير معها وجه الرأي في الدعوى – مؤيدة بالمستندات الدالة على صحتها، فإن هي أغفلت إيرادها أو الرد عليها من واقع تلك المستندات فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم دفعوا أمام محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى لمرور خمس سنوات على الواقعة التي ترتب عليها الدين المطالب به (في عام 1998م) ، وكرروا دفعهم بذاكرة وكيلهم أمام محكمة الاستئناف ، وكان الثابت من البند الثاني من اتفاقية التخارج الثانية المؤرخة 1987/2/15م و المقدم أصله بجلسة 2009/9/29م فيما بين مورثي الطرفين اتفقا على إيداع مورث الطاعنين لنصيبه من الذهب المحدد قدرأ وسعراً في الاتفاقية لدى مورث المطعون ضدهم ليستغلها الأخير في تجارته في المحل الذي انفرد به (مجوهرات ديفي) وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ التخارج على أن يلتزم الأخير (مورث المطعون ضدهم) بأن يدفع للمودع (مورث الطاعنين) ربحاً (فائدة) قدرها واحد ونصف في المائة شهرياً لقاء استغلاله لكمية الذهب ، وبأن يلتزم مورث المطعون ضدهم بإعادة الكمية المودعة في اليوم التالي لمضي سنة على طلبها من مودعها مورث الطاعنين، مما يدل على اتفاق المورثين بموجب اتفاقيتي التخارج على قيام مورث المطعون ضدهم باستغلال نصيب مورث الطاعنين من الذهب لمدة خمس سنوات مع التزامه بردها للأخير في اليوم التالي لمضي سنة من طلبه استرداد تلك الكمية ، مما مؤداه أن بدء مدة عدم سماع دعوى المطالبة برد كمية الذهب لا يكون إلا بعد مضي خمس سنوات من اليوم التالي لتاريخ

عقدي التخارج في 15/2/1987م أي اعتباراً من 16/2/1992م ، وإذ كانت الدعوى الابتدائية مقامه من الطاعنين بتاريخ 3/5/2006م أمام لجنة التوثيق والمصالحة فإنه يكون قد مضى على حقهم في طلب الرد مدة تقل على أربعة عشر عاماً وهو ما لا تكتمل معه مدة عدم سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة 473 من قانون المعاملات المدنية ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى القضاء بفسخ الحكم المستأنف والقضاء بعدم سماع الدعوى لمضي المدة لانقضاء مدة خمسة عشر عاماً على تاريخ التخارج بين المورثين ولم يفتن إلى احتساب المدة من واقع ما نص عليه في عقدي التخارج مما حجه عن بحث وتمحيص شروط العقدين المشار إليهما وعن تحقيق دفاع الطاعنين بشأن ما تمسك المطعون ضدهم من استلام الطاعنة الأولى لكمية الذهب وفوائده المطالب بها بموجب الإقرار المقدم منهم والذي جددته الأخيرة وطعنت عليه بتزويره بما يعيبه بالقصور في التسبب قاده إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .